

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**بِاسْمِ الشَّعْبِ**  
**الْمَجْلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ**

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلساته المرقمة (٨) والمعقدة في ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٦ تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦**  
**قانون وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين لأقليم كوردستان العراق**  
**المادة الأولى :**

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة أعلاه لاغراض هذا القانون.

**أولاً: الأقليم :** اقليم كوردستان العراق

**ثانياً: الوزارة :** وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين للاقليم.

**ثالثاً: الوزير :** وزير شؤون الشهداء والمؤنفلين للاقليم.

**رابعاً: وكيل الوزارة:** وكيل وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين .

**خامساً: المجلس :** المجلس الاستشاري للوزارة.

**المادة الثانية:**

تتولى الوزارة تأدية المهام وتحقيق الاهداف التالية:

**أولاً:** توفير الرعاية المادية والمعنوية لذوي الشهداء والمفقودين والمؤنفلين لتمكينهم من العيش حياة حررة كريمة.

**ثانياً:** احياء المناسبات الخاصة بذكرى الشهداء والمؤنفلين ومجدهم وتخليدهم والعمل على تعريف هذه الجرائم في اوساط العالم محلياً ودولياً.

**ثالثاً:** اقتراح القوانين وتعديلاتها مجلس الوزراء من اجل تحقيق مهام واهداف الوزارة.

**رابعاً:** وضع السياسة العامة لتنمية موارد الوزارة واستثماراتها ضمن اطار التزاماتها القومية والوطنية و اهدافها الاجتماعية والاقتصادية وتنفيذها بعد اقرارها بوجب القوانين النافذة.

**خامساً:** العمل مع الجهات ذات الاختصاص للاهتمام بالجانب التربوي والتعليمي والثقافي والاجتماعي والصحي والاقتصادي والاعمار لعوائل الشهداء والمؤنفلين ووضع برامج ومناهج لتطوير ذلك.

**سادساً:** السعي للنهوض بواقع المشمولين بأحكام هذا القانون من خلال تعاون وتنسيق الوزارة مع الممولين الدوليين والمحليين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وفق القوانين النافذة.

**سابعاً:** توثيق كل ما يتعلق بالشهداء والمؤنفلين وضحايا الاسلحة الكيميائية لمطالبة الحكومة الاتحادية والجهات التي جهزت العراق بتلك الاسلحة لتعويض عوائلهم.

**ثامناً:** العمل بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لاحالة مخططي ومنفذي عمليات الابادة الجماعية بحق ابناء شعبنا الى المحاكم المختصة للقصاص منهم.

**تاسعاً:** التعاون مع الجهات ذات العلاقة لتأمين السكن لعوائل الشهداء والمؤنفلين وضحايا الاسلحة الكيميائية.

**عاشرأ:** البحث عن مصير المؤنفلين والمقابر الجماعية وإعادة رفاتهم الى مسقط رأسهم.

## (تشكيلات الوزارة)

### المادة الثالثة :

**أولاً:** الوزير : هو الرئيس الاعلى للوزارة و المسؤول عن اعمالها و توجيه سياستها والاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه و تنفذ باشرافه جميع القرارات وال اوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة و تشكيلاتها و صلاحياتها و سائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام القانون. ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تخويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة او المدراء العامين او من يراه مناسباً في الوزارة.

**ثانياً: وكيل الوزارة:** يساعد الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها ضمن الصالحيات التي توكل اليه من قبل الوزير . على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية إختصاصية.

**ثالثاً: مكتب الوزير :** يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.

**رابعاً: مكتب وكيل الوزارة :** يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.

**خامساً: المستشارون :** لا يزيد عددهم عن اربعة وان يكونوا من حملة شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

**سادساً: المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية:** يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وتنتألف من المديريات التالية.

أ - مديرية الادارة والذاتية.

ب - مديرية الحسابات.

ج - مديرية التدقيق والرقابة الداخلية.

د - مديرية الاحصاء والبحوث.

هـ - مديرية التخطيط والمتابعة.

و - مديرية الشؤون القانونية.

**سابعاً: المديرية العامة لخدمات ذوي الشهداء والمؤنفلين:** يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وتنتألف من المديريات التالية:

أ - مديرية الشؤون التربوية والتأهيلية.

ب - مديرية الشؤون الاجتماعية والصحية.

**ثامناً: المديريات العامة لشؤون الشهداء و المؤنفلين في محافظات الاقليم:** يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وتنتألف من المديريات التالية:-

أ - مديرية شؤون الشهداء

ب - مديرية شؤون المؤنفلين

ج - مديرية الادارة والذاتية

د - مديرية الحسابات

هـ - مديرية التدقيق

و - مديرية الاعلام وال العلاقات

ز - مديرية الشؤون القانونية

#### **المادة الرابعة:**

الهيئة العامة لإدارة واستثمار الإيرادات وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يرأسها ويدبرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

#### **المادة الخامسة:**

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تقول من المصادر الآتية:-

**أولاً:** المنحة السنوية لحكومة الأقليم.

**ثانياً:** الهبات والتبرعات والمنح.

**ثالثاً:** عائدات أموال الهيئة.

**رابعاً:** ريع نشاطات الوزارة والهيئة.

**خامساً:** ما تدر عليها مشاريعها الاستثمارية.

**سادساً:** عائدات بطاقات اليانصيب على أن تصدر وتنظم بقانون.

**سابعاً:** استحقاق الوزارة من تعويضات الحكومة الاتحادية من الأضرار التي أصابت كوردستان ومواطنيها جراء حملات الانفال واستعمال الأسلحة الكيميائية.

#### **المادة السادسة:**

تكون للهيئة مجلس ادارة يشرف على جميع نشاطاتها الادارية والمالية والفنية ويتولى

**بوجه خاص ما يلي:**

**أولاً:** العمل على تطوير عمل الهيئة وتنظيمها الادارية والمالية والفنية.

**ثانياً:** وضع سياسة عامة لإدارة واستثمار أملاك وأموال وإيرادات الهيئة وفق أهداف الوزارة.

**ثالثاً:** اقرار الميزانية السنوية للهيئة والحسابات الختامية واجراء التعديلات عليها.

**رابعاً:** الموافقة على العقود والتعهيدات والالتزامات المالية ضمن الميزانية المصدقه للهيئة.

**خامساً:** تصديق ملاكات الهيئة

**سادساً:** دراسة المواقف التي يعرضها عليها الوزير.

**سابعاً:** اعداد تقارير سنوية شاملة عن عمل الهيئة ونشاطاتها لاطلاع الوزير عليها واحتلتها الى مجلس الوزراء.

## **المادة السابعة:**

يتتألف مجلس ادارة الهيئة من :

- أ- رئيس الهيئة العامة لادارة واستثمار الابادات / رئيساً
- ب- المدراء العامين في الوزارة / اعضاء
- ج- مدير الشؤون القانونية / عضو ومقرر المجلس
- د- خبريين يرشحهما الوزير ومن ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المالية والاقتصادية.

## **المادة الثامنة:**

يعقد المجلس ما لا يقل عن اجتماع واحد شهرياً ويجوز للوزير او رئيس الهيئة العامة دعوته لاجتماع استثنائي.

## **المادة التاسعة:**

تعتبر قرارات مجلس الادارة نافذة المفعول بعد المصادقة عليها من قبل الوزير.

## **المادة العاشرة:**

أولاً: يكون للوزارة مجلس استشاري ويتألف من :

- أ- الوزير / رئيساً
- ب- وكيل الوزارة / عضواً يرأس المجلس في حالة غياب الوزير
- ج- المدراء العامين / اعضاء
- د- مستشار يختاره الوزير / عضو
- هـ- مثل عن الوزارات التالية على ان لا تقل درجته عن مدير عام (الصحة ، التربية ، الشؤون الاجتماعية ، الپيسمرگه ، المالية ، الاعمار ، الثقافة ، الداخلية ، شؤون المناطق خارج الاقليم ، التعليم العالي والبحث العلمي).

## **ثانياً:**

يختص المجلس بتقديم التوصيات الى الوزير وتكسب التوصية صفة القرار الوزاري اذا نال تصديقه.

**المادة الحادية عشر:**

- أولاً: يحدد بنظام مهام وتشكيلات الوزارة واحتصاصاتها.
- ثانياً: للوزير استحداث أو دمج أو الغاء أي من المديريات أو الأقسام أو الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وحسب متطلبات عملها عند الاقتضاء.
- ثالثاً: للوزير تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة لغرض تحقيق أي من مهام الوزارة الواردة في المادة الثانية من هذا القانون.

**المادة الثانية عشرة:**

للوزير التعاقد مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية من ذوي الخبرة والاحتياجات داخل وخارج الاقليم للقيام بالمهام والواجبات التي توكل اليه للمدة التي يراها مناسبةً وذلك لغرض تحقيق اهداف الوزارة وتحدد حقوقهم والتزاماتهم من قبل الوزير وبعد استحصلان موافقة رئاسة مجلس الوزراء.

**المادة الثالثة عشر:**

- أولاً: يلغى القانون رقم /٤ لسنة ١٩٩٧ قانون مؤسسة الشهيد الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان - العراق والقرارات المرقمات ١٨٦ في ١٩/٦/١٢٦ و ١٢٦ في ٢٠٠٠/١٠/١٧ و ٢٢ في ١٢/كانون الثاني /٢٠٠٥ الصادرات عن ادارة السليمانية.

- ثانياً: تؤول وتنتقل جميع حقوق والتزامات مؤسسة الشهيد والمديرية العامة للأطفال وملائكتهما الى الوزارة.

**المادة الرابعة عشر:**

للوزير اصدار التعليمات الالازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

**المادة الخامسة عشر:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة السادسة عشر:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

**عفان رشاد المفتى**  
**رئيس المجلس الوطني لكورستان - العراق**

**((الاسباب الموجبة))**

ما يتمتع به شعب كورستان من كيان قائم ومتمثل في مؤسسات دستورية، وما يشهده من أمن واستقرار وحرية إنما هو ثمرة لنضالات وتضحيات ودماء مناضلي وشهداء الحركة التحررية لشعب كورستان وضحايا (الإنفال) والقصف الكيميائي كحلقات من مسلسل عمليات الجينوسايد (عمليات الإبادة الجماعية) فتقديرأً لمكانتهم العالية وإعلاء شأنهم وإكراماً ووفاء لتلك الدماء الزكية وبهدف ضمان حقوقهم تم استحداث وزارة مستقلة ومتخصصة لهذا الشأن ، ولأجله شرع هذا القانون.

---

**ملاحظة :** نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كورستان في العدد(٦٣ ) من جريدة وقائع كورستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ لسنتها السادسة